

التقويم والمراجعة

مراعاة الأعراف في الشريعة الإسلامية

السؤال الأول:

أبين مفهوم العرف.

السؤال الثاني:

أوضح أهمية العرف في التشريع الإسلامي.

السؤال الثالث:

أبين دلالة النصوص الشرعية الآتية على حجّة العرف:

السؤال الرابع:

أَدَبَرُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ثُمَّ أُجِيبَ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْآتِيَةِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ».

أ- ما اسم المرأة التي خاطبها النبي؟

ب- ما مناسبة الحديث النبوي الشريف؟

ج- ما العرف الذي أقره الحديث النبوي الشريف؟

السؤال الخامس:

أختار الإجابة الصحيحة في كل مما يأتي:

1- من الأعراف والعادات التي تتعارض مع قوله تعالى: [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]:

أ- الثأر.

ب- التعاون في دفع الدية في القتل الخطأ.

ج- تأجيل جزء من المهر.

د- التعاون في دفع فداء الأسير.

2- واحد من الأمور الآتية من الأعراف التي أقرها الإسلام:

أ- قتل الأسرى.

ب- حرمان المرأة من الميراث.

ج- الزواج من غير مهر.

د- بيع السلف.

3- من القواعد الفقهيّة التي تدلّ على اعتبار العُرف مصدرًا من مصادر التشريع:

أ- الضرورات تبيح المحظورات.

ب- المشقة تجلب التيسير.

ج- المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا.

د- الصّورة تُقدَّرُ بقدرها.

4- السنة النبوية في تقدير الموزونات هو الاعتماد على وزن أهل:

أ- مكة المكرمة.

ج- القاهرة.

ب- المدينة المنورة.

د- بغداد.